رقابة اللجان على الصفقات العمومية
في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247

السيدة ميساوي حنان
أستاذة محاضرة قسم ب
المركز الجامعي مغنية

ملخص:

الصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تبرم مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة ، وتخضع لعدة أنواع من الرقابة سواء قبل دخولها حيز التنفيذ أو قبل وبعد تنفيذها لضمان الاستعمال الحسن للمال العام، أهمها الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المحدثة من قبل المصلحة المتعاقدة. والرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية.

Résumé

Les marches publics sont des contrats écrits, passes a titre onéreux avec des opérateurs économiques, pour répondre a des besoins du service contractant, elle soumit au différant sorte de contrôle pour assurer la bonne utilisation des fonds public.

Le plus important de ces contrôles est le contrôle préalable, que ce soit le contrôle interne exerce par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres institue par le service

contractant, ou contrôle externe exerce par la commission des marches, et la commission sectorielle de marches.

Les mots clés : Marches publics, Contrôle interne, contrôle externe.

مقدمة:

تحظى الصفقات العمومية[1] بمكانة هامة نظرا لارتباطها بالأموال العمومية، لذا خصها المشرع الجزائري على غرار مشرعي العديد من الدول بنصوص كثيرة، نجدها تختلف وتتأثر بالحقبة التي صدرت فيها مسايرة للظروف الاقتصادية والسياسية التي كانت تعيشها في كل فترة، فمنذ الاستقلال عرفت الجزائر العديد من النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، منها ما صدر بموجب نصوص تشريعية ومنها ما صدر بموجب نصوص تنظيمية، فأول نص صدر في ظل الجزائر المستقلة بموجب الأمر رقم 67-90 [2]والذي خضع إلى ست تعديلات، إلا أنه تم إلغاء[3] بعض أحكامه بموجب المرسوم رقم 82-145 [4]، والذي ورد متأثرا بالنهج الاشتراكي المتبع في ظل دستور سنة1976 [5]، وبتخلي الدولة الجزائرية عن النهج الاقتصادي المتبع وتبنيها توجه اقتصادي جديد من خلال أحكام دستور سنة1989 [6]، كان من الضروري ملائمة الصفقات العمومية مع هذا النهج، الأمر الذي نتج عنه صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-434 [7]، والذي ألغى هو الآخر أحكاما من الأمر رقم 67-90 [8].

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 [9] فصدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 [10]، ثم ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 [11]، غير أن الواقع العملي أثبت عدم نجاعة هذا الأخير بسبب الفراغات القانونية والثغرات التي اعترته مما أدت إلى تأخر انطلاق المشاريع وتعطيل عجلة التنمية، الأمر الذي أدى إلى إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [12] موضوع الدراسة، والذي واكب الأزمة المالية التي تمر بها الجزائر، ويسعى إلى التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية برصد آليات ناجعة لذلك، تجسيدا للمبادئ العامة للصفقات العمومية وهي حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ومن بين هذه الآليات تلك المتعلقة بالرقابة والتي نجدها متنوعة من رقابة إدارية، مالية، قضائية وغيرها، وما يهمنا هو الرقابة الإدارية التي تخضع لها الصفقات العمومية في جميع مراحلها سواء قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وحتى بعده.

أناط المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية بلجان مختصة وحدد هدف واختصاصات كل منها. فماهي هذه اللجان؟ وما الجديد الذي ورد في هذا النص؟ وما مدى فعاليتها في مجال الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي قصد الوقوف على المستجدات في المجال الرقابي للجان، أين قسمنا دراستنا كما يلي:

المبحث الأول: رقابة اللجان الداخلية على الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: رقابة اللجان الخارجية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: رقابة اللجان الداخلية على الصفقات العمومية.

خول المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [13] مهمة الرقابة الداخلية إلى لجنة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك على خلاف النصوص السابقة[14] التي أولت مهمة هذه الرقابة إلى لجنتين وهما: لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض[15]، وبالتالي يكون المرسوم الرئاسي موضوع الدراسة قد دمج اللجنتين معا في لجنة واحدة، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى تشكيلة هذه اللجنة (مطلب أول) ثم دورها الرقابي على الصفقات العمومية(مطلب ثان).

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تتولى مهام إدارية وتقنية تقدمها للمصلحة المتعاقدة، ولم تفصل في تشكيلتها بل اكتفت بالإشارة إلى بعض الشروط الواجب توفرها في أعضائها، وهي أن يكونوا موظفين مؤهلين وأن يكونوا تابعين للمصلحة المتعاقدة، وذلك على خلاف المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي سكت عن ذلك[16]، كما أنها اشترطت أن يتم اختيار أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءات وهذا ما سينعكس إيجابا على الصفقات العمومية و الأموال العمومية، وذلك تفاديا للسلبيات التي نتجت عن اشتراط المرسوم الرئاسي رقم 10-236 توفر شرط الكفاءة لكن فقط بالنسبة لأعضاء لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنشئ تحت مسؤوليتها لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[17].

ويتم تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها بمقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة[18]، وبذلك تركت الحرية

لهذا الأخير لاختيار أعضاء اللجنة حسب خصوصية كل مصلحة، ولضمان السرعة والفعالية يمكن إحداث لجنة واحدة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية[19]. وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيس اللجنة، كما يمكنه تفويض أحد نوابه للقيام بذلك.

وبالنسبة للنصاب الواجب توفره لاجتماع اللجنة ترك أمر تحديده هو الآخر في المقرر الصادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة، غير أن المادة 162 في فقرتها الثانية نصت على أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ولا يسمح بتأجيل عملية فتح الأظرفة المعلن عنها إلا في حدود ما يسمح به القانون، وذلك شريطة أن يضمن هذا العدد شفافية الإجراء، والهدف من ذلك عدم إطالة مرحلة فتح الأظرفة وبالتالي فترة إبرام الصفقة العمومية، مما قد يمس بمصلحة الإدارة المتعاقدة[20].

المطلب الثاني: دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الرقابة على الصفقات العمومية.

إذا كانت تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض محددة بموجب مقرر فإن مهام هذه اللجنة تضمنتها مواد كثيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وذلك لأهمية الدور المنوط بها في هذا المجال.

نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض[21] كقاعدة عامة، والذي قد يكون مفتوحا بحيث يمكن لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، وقد يكون مفتوحا مع اشتراط قدرات دنيا أين يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، وقد يكون محدودا حيث يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي

من قبل مدعوين وحدهم لتقديم التعهد، كما قد يكون عن طريق المسابقة و التي يلجأ إليها خاصة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية أو معالجة معلومات، والتي بدورها قد تكون إما محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا[22].

كما قد تتم الصفقة استثناء وفقا لإجراء التراضي[23] في الحالات المذكورة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والذي قد يأخذ شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة.

فبعد مرحلة الإعلان عن الصفقة يتم تقديم العروض خلال المدة المحددة لذلك، ويجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني ومالي، والتي توضع في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، ويبين عليها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وعنوان الظرف حسب محتواه، ويجب أن يتضمن كل ظرف الوثائق المحددة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر وفقا للنماذج المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2015[24]، وتجمع الأظرفة الثلاث – ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي – في ظرف آخر محكم الإقفال.

وفي حالة المسابقة يحتوي العرض على الأظرفة الثلاث المذكورة إضافة إلى ظرف الخدمات.

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالملفات المذكورة سابقا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة الذي يتوافق مع آخر يوم لتقديم العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية تؤجل الجلسة إلى غاية يوم العمل الموالي، وتستثنى من ذلك أظرفة الخدمات التي يتم فتحها في جلسة غير علنية[25]، ويتم استدعاء كل المترشحين أو المتعهدين لحضور هذه الجلسة من

قبل المصلحة المتعاقدة حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة إليهم[26].

وتتولى هذه اللجنة خلال جلسة فتح الأظرفة عدة مهام حددتها المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إذ تقوم بإثبات صحة تسجيل العروض، وتقوم بإعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين وترتيبها حسب تاريخ وصول الأظرفة وكذا قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض، وتوقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة المستوفية للشروط.

بعد انتهاء العملية تقوم اللجنة بتحرير محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة التي يقدمها أعضاء اللجنة.

وفي حالة وجود أظرفة غير مكتملة الوثائق تقوم اللجنة بدعوة أصحابها كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة قصد استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم، وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة[27]، وفي حالة رفضهم استكمال عروضهم دون سبب مبرر فإنه يتم إقصاؤهم مؤقتا من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة ستة أشهر[28].

زيادة عن ذلك يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يمدد إقصاء المتعامل الاقتصادي في حالة رفضه استكمال عرضه من المشاركة في الصفقات إلى كل المصالح المتعاقدة التي تتبع سلطته بمقرر يبلغ للمتعامل الاقتصادي المعني والمصالح المتعاقدة المعنية، وينشر في مواقعهم الإلكترونية في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[29].أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة بها[30].

كما يمكن لهذه اللجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى إجراء طلب العروض، وذلك إما بسبب عدم استلام أي عرض[31] أو لعدم مطابقته لموضوع الصفقة أو لمحتوى دفتر الشروط وإما لعدم إمكانية ضمان تمويل الحاجات[32].

ونشير إلى أن عملية فتح الأظرفة قد تتم إما على مرحلة واحدة أو عدة مراحل حسب الحالة كما يلي:

- في حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.
- في حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.
- في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض على ثلاث مراحل.

بعد انتهاء اللجنة من مهامها في المرحلة الأولى وهي فتح الأظرفة، تتولى مهام أخرى في المرحلة الموالية المتعلقة بتقييم العروض والتي في سبيلها تقوم بعدة مهام[33]:

بداية تقوم اللجنة بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، ثم تقوم بالترتيب التقني للعروض المتبقية، أين تعمل على تحليلها وفقا للمعايير والمنهجية التي تضمنها دفتر الشروط، وقد تسفر هذه العملية عن إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة في هذا الأخير، أما العروض المستوفية لجميع الشروط والتي تم تأهيلها تقنيا في هذه المرحلة، فتقوم اللجنة بدراسة العروض المالية لكل منها، قصد اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ويجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته.

ويمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت لها أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني.

كما لها أن تقترح عليها رفض العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعرا واحدا أو أكثر من عرضه المالي منخفضا بشكل غير عادي مقارنة بمرجع الأسعار، بعد أن تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة تقديم تبريرات مكتوبة لذلك، وفي حالة جواب المتعهد دون تبريرات اقتصادية ترفض هذه الأخيرة العرض بمقرر معلل، كذلك الشأن في حالة ما إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، فتقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض والذي يتم بموجب مقرر معلل أيضا[34].

وفي كل الأحوال تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتسجيل أشغالها سواء تلك المتعلقة بمرحلة فتح الأظرفة أو مرحلة تقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى[35].

أما عملية اختيار المتعاقد فتختص بها المصلحة المتعاقدة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وفقا لعدة معايير كآجال التنفيذ أو التسليم السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال... [36]، فلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لا تقوم باختيار المتعامل المتعاقد وإنما يقتصر عملها على الجانب الإداري والتقني فقط.

إن الرقابة الداخلية التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تبقى غير كافية لارتباطها بالمصلحة المتعاقدة وبمرحلة إبرام الصفقة

العمومية، لذا كان من الضروري تعزيزها بنوع آخر من الرقابة والذي تكون آلياته خارجية حتى تضمن فعاليتها، وهذا ما سيتضمنه المبحث الموالي.

المبحث الثاني: رقابة اللجان الخارجية على الصفقات العمومية.

حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الهدف من الرقابة الخارجية، وهو التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية، وكذا التحقق من مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، كما حدد تشكيلة هذه اللجان ومجال تدخلها وكذا كيفية ممارسة مهامها الرقابية، وهذا ما سنتطرق إليه تباعا.

المطلب الأول: آليات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

هناك آليتان تناط بهما مهمة الرقابة الخارجية القبلية وهما لجنة الصفقات العمومية(فرع أول)، اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (فرع ثان).

الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية.

تكلف لجنة الصفقات العمومية بالرقابة القبلية للصفقات العمومية وفقا للاختصاصات المخولة لها، والتي تتمثل في تقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، وتحدث هذه اللجنة لدى كل مصلحة متعاقدة[37]، وتختلف تشكيلتها واختصاصاتها حسب نوع كل لجنة وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

البند الأول: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من الوزير المعني أو ممثله، تمثل المصلحة المتعاقدة بممثلين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما يمثل

مصلحة الميزانية و الآخر يمثل مصلحة المحاسبة، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء، وكذا ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[38].

وما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها تتكون من نفس الأعضاء المكونين للجنة الوزارية سابقا[39]، فيما عدا ممثل الوزير المعني بالخدمة الذي أضيف بالنسبة للجنة الجهوية للصفقات العمومية والتي تتكون من ستة أعضاء.

يترأس هذه اللجنة الوزير المعني أو ممثله ولم يشترط المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حضور الوزير شخصيا وإنما يكفي ترأسها من قبل ممثل عنه، كذلك الشأن بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالخدمة، وكذا الممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مقرر من رئيس اللجنة.

وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة المبالغ المحددة في المطات من واحد إلى أربعة من المادة 184 وكذا الملحق إذا تضمن خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي[40].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك لجنة أخرى تسمى لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، والتي لها نفس الاختصاصات المناطة باللجنة الجهوية للصفقات العمومية لكن فقط تلك المتعلقة بها.

كما أن تشكيلتها تختلف عنها، إذ تتكون من ممثل عن السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وكذا ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بمقرر من السلطة الوصية المعنية، وتحدد قائمة الهياكل غير الممركزة بموجب قرار من الوزير المعني[41].

البند الثاني: اللجان المحلية للصفقات العمومية.

وضع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نوعين من اللجان تمارس اختصاصاتها على المستوى المحلي، وفي المجال الرقابي الذي حدده هذا الأخير وهما كالتالي:

أولا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

تتكون اللجنة الولائية للصفقات العمومية من تسعة أعضاء منهم معينون وآخرون منتخبون، وتمارس مهامها تحت رئاسة الوالي أو ممثله والذي يقوم بتعيين باقي الأعضاء بموجب مقرر، وهم كالتالي[42]: ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء، وممثل التجارة بالولاية.

أما بالنسبة لاختصاص هذه اللجنة فهي تختص بدراسة مشاريع الصفقات والملاحق، سواء تلك المتعلقة بالولاية أو البلدية حسب الحالات التي حددتها المادة 173منه والتي تتمثل مهامها في دراسة المشاريع التالية:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 171 من نفس المرسوم الرئاسي[43].

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية حسب الحالات التالية:

* صفقات الأشغال أو اللوازم إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار.

*صفقات الخدمات إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق خمسون مليون دينار.

*صفقات الدراسات إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق عشرون مليون.

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، إذا كان موضوعه يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي يتجاوز نسبة عشرة في المئة من المبلغ الأصلي للصفقة العمومية، كذلك إذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها نفس النسبة[44].

ثانيا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

تتشكل لجنة البلدية للصفقات العمومية من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، وكذا ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء.

أما عن اختصاصاتها فهي تتحدد حسب قيمة الصفقة، إذ تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار إذا كانت الصفقة تتعلق بالأشغال واللوازم، وبالنسبة لصفقات الخدمات تختص برقابتها إذا كانت تقل عن خمسين مليون دينار، وكذا صفقات الدراسات إذا كانت تقل عن عشرين مليون دينار جزائري.

نشير إلى أن هناك لجنة أخرى تسمى لجنة الصفقات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وهي تتشكل من ستة أعضاء يعينون بموجب مقرر من السلطة الوصية[45]، وتجتمع برئاسة ممثل السلطة الوصية وتتكون أيضا من المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين

عن الوزير المكلف بالمالية، وكذا ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء والذي قد يتعلق إما الأشغال العمومية أو البناء أو الري.

وفي حالة ما إذا كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير، فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية[46].

البند الثالث: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

إذا كانت لجنة الصفقات العمومية تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، فإن هناك لجنة أخرى تدعى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تحدث لدى كل دائرة وزارية[47]، تختلف عنها من حيث تشكيلتها وكذا مجال تدخلها، إلا أنهما تشتركان كونهما هيئتا الرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

<u>أولا:</u> تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من ثمانية أعضاء يرأسها الوزير المعني أو ممثله، وينوب عنه ممثل الوزير المعني.

يقوم الوزير المعني بتعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته والمختارين لكفاءتهم، كذلك الشأن بالنسبة لمستخلفيهم.

وحددت مدة العضوية في هذه اللجنة بثلاث سنوات بالنسبة لممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلا القطاع المعني، ممثلا وزير المالية وكذا ممثل الوزير المكلف بالتجارة[48].

<u>ثانيا:</u> مجال تدخل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

حددت اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في عدة مواد من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إذ أناطت بها مهمة رقابة صحة إجراءات

إبرام الصفقات العمومية والمساهمة في تحسين ظروفها، وكذا مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.

كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق حسب الحد المالي المحدد في المادة 184 من المرسوم الرئاسي المذكور، نذكر منها:

- دفتر شروط أو صفقة الأشغال التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار.
- دفتر شروط أو صفقة اللوازم التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة الخدمات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة الدراسات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة الأشغال أو اللوازم للإدارة المركزية التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثنتي عشر مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة الدراسات أو الخدمات للإدارة المركزية التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار.

كما تختص أيضا بالطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني، كما تتولى في مجال التنظيم اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات[49].

المطلب الثاني: أعمال رقابة اللجان الخارجية على الصفقات العمومية ونتائجها.

حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 النظام القانوني لسير عمل اللجان بصفتها هيئات الرقابة الخارجية، كما حدد أيضا النتائج المترتبة عن عملها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: نظام سير عمل اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

خص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لجان الرقابة بعدة مواد تخص نظام عملها[50] خاصة تلك المتعلقة بلجان الرقابة الخارجية والتي تجتمع بمبادرة من رئيسها في جلسات غير علنية.

يشترط لاجتماع اللجنة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة في غضون ثمانية أيام الموالية، حينئذ تصح مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، كما يشترط لانعقاد هذا الاجتماع الحضور الشخصي لعضو اللجنة، وفي حالة غيابه أو حدوث مانع له لا يمكن أن يمثله إلا مستخلفه[51].

و يقوم رئيس اللجنة بتعيين مقرر من أعضائها ليقدم لها تقريرا تحليليا عن الملف على أن لا يكون هذا المقرر رئيسا للجنة أو نائبا له في لجنة الصفقات، ويتم تعيين مقررا خصيصا لكل ملف و الذي يرسل له الملف الخاص بالصفقة كاملا قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف، ويحضر الجلسة رئيس اللجنة وأعضائها بتوفر النصاب المحدد، ويمكن لكل عضو التدخل للمناقشة بطلب يوجهه إلى الرئيس، وتتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت والذي يتم برفع اليد أين تعتمد نتيجة التصويت بأغلبية الأعضاء

الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[52]، ويسجل محضر الجلسة في سجل مداولات اللجنة حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس اللجنة، تدون فيه القرارات المعللة ونتائج التصويت والتحفظات المعبر عنها، ويوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، ثم ترسل نسخة منه إلى كل الأعضاء وكذا المقرر، أما المصلحة المتعاقدة فيتم تبليغها بمستخرج محضر الاجتماع من رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع عن طريق كتابة اللجنة[53].

الفرع الثاني: نتائج أعمال رقابة اللجان الخارجية على الصفقات العمومية.

قد تسفر مداولات اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية عن نوعين من المقررات، إما مقرر منح التأشيرة أو رفضها باعتبارها مركز اتخاذ القرار، والذي يصدر خلال أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة لجنة الصفقات، وفي أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما بالنسبة لتلك المودعة لدى كتابة اللجنة القطاعية للصفقات[54].

كما يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بقرار اللجنة في كلتا الحالتين بعد ثمانية أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

في حالة منح التأشيرة يجب أن تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو الملحق مقابل وصل استلام في غضون خمسة عشرة يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة، والتي بدورها ترسل هذه المقررات كل ثلاثة أشهر على التوالي إلى الوزارة المكلفة بالمالية وإلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي لجمعها واستغلالها[55].

تجدر الإشارة إلى أن التأشيرة قد تمنح لكن بتحفظات، والتي قد تكون موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، كما قد تكون غير موقفة عندما تتعلق بالشكل[56].

و تقوم المصلحة المتعاقدة بعد رفع التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة بعرض مشروع الصفقة أو الملحق على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

وفي حالة البلديات يخضع مشروع الصفقة أو الملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة، بمعنى تخضع هذه المداولات للمصادقة من طرف الوالي قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات المختصة[57].

كما يسوغ للجنة الرقابة رفض منح التأشيرة إذا عاينت مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما وكذا المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية – حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات – ويجب أن يكون هذا الرفض معللا.

ويترتب على هذا الرفض اتخاذ مقرر التجاوز ما عدا في حالة ما إذا كان الرفض معللا بعدم مطابقة الأحكام التشريعية والتنظيمية، والذي يجب اتخاذه في أجل تسعين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

تختلف الجهة التي تتخذ مقرر التجاوز حسبما إذا كان الرفض من لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية أو لجنة الصفقات للهيئة العمومية.

فبالنسبة لحالة رفض التأشيرة من طرف لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، تختلف الجهة المختصة باتخاذ مقرر التجاوز حسب الحالات التالية:

–الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة.

–الوالي في حدود صلاحياته، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويعلم بذلك وزير الداخلية والجماعات المحلية.

–رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويعلم الوالي بذلك.

ومهما كانت الجهة التي أصدرت مقرر التجاوز، يجب أن ترسل نسخة من هذا المقرر إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية وكذا لجنة الصفقات المعنية[58].

أما إذا تم رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة القطاعية للصفقات العمومية أو لجنة الصفقات للهيئة العمومية، فيمكن للوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية حسب الحالة أن يصدر مقرر التجاوز مع تعليله، وترسل نسخة منه إلى كل من مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية[59].

خاتمة.

صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في خضم الإصلاحات التشريعية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة خاصة بعد الظروف الاقتصادية الصعبة التي عاشتها ولا تزال، وذلك بهدف ترشيد النفقات والتخفيف من حدة البيروقراطية التي طالت عملية إبرام الصفقات العمومية والتي لم تعد تخدم الوضع الراهن، وفي سبيل ذلك تم أيضا إعادة النظر في آليات الرقابة على الصفقات العمومية خاصة تلك التي تمارسها اللجان، إذ عمل على تقليص عددها كما هو الحال بالنسبة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أين اشترط

الكفاءة الواجب توفرها في جميع الأعضاء على عكس النصوص السابقة، وكذا تبعية هؤلاء الأعضاء للمصلحة المتعاقدة وحدد اختصاصاتها في المجال التقني والإداري، غير أن هذا التنظيم لم يحدد تشكيلة اللجنة ولا عدد أعضائها ولا طريقة سيرها تاركا ذلك لمسؤول المصلحة المتعاقدة لتنظيمها بموجب مقرر.

كما أنه قلص من عدد اللجان التي تمارس الرقابة الخارجية للصفقات العمومية، وحددها في لجنتين، الأولى لجنة الصفقات العمومية والثانية اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، محاولا القضاء على مركزية الرقابة والتخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية، وذلك بإلغائه اللجنتين الوطنية والوزارية، كما حدد تشكيلة ومجال تدخل كل لجنة، واشترط خضوع أعضائها لتكوين خاص قصد التحكم الجيد في كل بنود الصفقات العمومية، وهذا سينعكس إيجابا على الأموال العمومية بترشيد استعماله ودفع عجلة التنمية وتطوير الاقتصاد.

ورغم أن المرسوم الرئاسي رقم15-247 استطاع تدارك النقائص التي شابت النصوص السابقة في الكثير من الجوانب منها المتعلقة بالرقابة، إلا أن سلطة التجاوز في حالة رفض منح التأشيرة تحد من فعالية الرقابة التي تمارسها اللجان، خاصة أن سلطة إصدار مقرر التجاوز منحت لرئيس اللجنة التي رفضت منح التأشيرة والذي شارك بصفته رئيسا لها في إصدار مقرر الرفض، وهذا من شأنه المساس بدور هذه اللجان في الرقابة.

الهوامش.

1- الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم، الخدمات والدراسات.

2- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1967.

3- الملاحظ أن المرسوم ألغى الأمر وهذا فيه إخلال بمبدأ تدرج القواعد القانونية.

4- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 13 أبريل سنة 1982.

5- دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة1976، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

6- دستور سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

7- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1991.

8- ألغى المرسوم التنفيذي رقم 91-434 بعض أحكام الأمر رقم 67-90 وهذا يعد إخلالا بقاعدة توازي الأشكال، كما أنه ألغى بعض المواد التي هي في الأصل ملغاة بموجب المرسوم رقم 82-145 والذي ألغاه أيضا رغم أنه في مرتبة أدنى منه.

9- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

10- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سمة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2002.

11- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2010.

12- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

13- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المذكور سابقا.

14- المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المذكور سابقا. المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المذكور سابقا.

15- المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

16- المادتان 121، 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المذكور سابقا.

17- المادة 3/160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

18- المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا. المنشور رقم 03، الصادر عن وزير المالية بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2015، يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

19- المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

20- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 181.

21- عرفت المادة 1/40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض بأنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.

22- المواد 43، 44، 45، 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

23- عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إجراء التراضي بأنه إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

24- القرار الصادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح المناول، الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس سنة 2015.

25- المادة 4/70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

26- المادتان 66، 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

27- المادتان 6/55، 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

28- المادة رقم 75 مطة 1 المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

29- المادتان 4، 8 من القرار الصادر بتاريخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة رسمية رقم 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس سنة 2016.

30- الإرسالية رقم 425 و.م/ ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ق.ت/2016، الصادرة بتاريخ 12 ماي سنة 2016.

31- الارسالية رقم 43 و.م/ق.ص.ع/م.ر.ش.ص.ع/2016، الصادرة عن رئيس قسم الصفقات بتاريخ 18 يناير سنة 2016.

32- المواد 40، 71، 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

33- حددت حالات إعلان عدم الجدوى في المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بالحالات التالية: إذا تم استلام عرض وحيد، أو لم يستلم أي عرض أو التأهل التقني لعرض واحد أو لم يتأهل أي عرض وذلك على خلاف الحالات المذكورة في المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

34- المواد 46، 48، 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

35- المادة 162 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

36- المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

37- المواد 165، 166، 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

38- المادة 2/171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

39- المادة 133 المرسوم الرئاسي رقم10-236، المذكور سابقا.

40- المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.
41- المادتين 166، 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا. المنشور رقم 03، الصادر عن وزير المالية بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2015، يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
42- المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.
43- ورد خطأ في المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بالنسبة للمادة المحال إليها وهي المادة 172، إذ أنه تم تصحيح ذلك وتعويض المادة 172 بالمادة 171. الإرسالية رقم 954و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.س.ع/2015، الصادرة عن رئيس قسم الصفقات بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2015.
44- المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.
45- المادة 2/166، 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.
46- المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.
47- - المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.
48- المواد 185-187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.
49- المادتان 82، 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.
50- تصادق لجنة الصفقات على النظام الداخلي لها، غير أنه لم يصدر أي نص يتضمن النظام الداخلي النموذجي لهذه اللجنة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لكن بالعودة إلى الأحكام الانتقالية الخاصة به نجد أن مادته 218 تحيل في ذلك إلى النصوص المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 و التي تبقى سارية إلى غاية صدور نصوص جديدة، وعليه للتطرق للنظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية لابد من الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 16، الصادرة بتاريخ 13 مارس سنة 2011، وهو ما تضمنته كذلك الإرسالية رقم 303و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016، صادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بتاريخ 5 أبريل 2016.

51- المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.
52- المادة 3/191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.
53- المواد 14-22 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المذكور سابقا.
54- المواد 178، 189، 2/195 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.
55- المادتان 8/195، 4/196، 5 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.
56- المادة 5/195 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.
57- المادة 194 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.
الإرسالية رقم 532 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016، الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بتاريخ 15 جوان 2016.
58- المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.
59- المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.